

لعدم اذن السيد وان التقط له لانه ليس له الملك ولا  
للولايه ولانه يعرض سبه للمطالبتة بيد الوفاق الملك  
له فقام انه لا يعنى بغيره **فان اخذت منه اللقطه**  
كان الاخذ السيد وغيره **فذلك الاخذ لقطه** فندين  
عليه لعكاه من تعريف وغيره **ويجوز للقطه من**  
**صحيح كتابه** لانه منقول بالملك والنصرف بخلاف  
فاسد لكتابته **ومن بعض** لانه كالحرف في الملك والنصرف  
والذمة في غيره **ولسيدة في غير صباية** بالهبة والصاوية  
بان لم يكن بينه وبين سيدة انفاق عليها فيهر فانها  
ويتمكنا **بالحصنة** اي جسمها او جوفها قوا حريته  
ولا يحتاج الى اذن السيد **في جانب الحريته وفيها اي الهباية**  
بان كان بينه وبين سيدة انفاق عليها **بالنوية** اي جسمها  
فهي لمن وقع الاخذ لها في نوبته فان وقع في نوبته  
الرفيق فيهر له ولا يحتاج الى اذن لانه في نوبته كالحرف  
وان وقع في نوبته السيد فيهر له فيهرها ويملكها ولا  
يحتاج من الاذن له ولو في مطلق الاكتساب كما في  
الرفيق فقام لفاخر **فيها الهباية كباقي الاكساب** الناذرة  
من نحو وصية وكان وهبت بانواعها وكذا كرامة الفطر  
**والموت** كاجرة طبيب وجمام ومن دول الاكساب لمن  
حصلت في نوبته والموت علي من حصوله الاحتياج في  
نوبته وان وجد سبها في نوبته الاخر **الارحمانية**  
منه فليس علي من وجدت في نوبته وحده بل يتركان  
فيه

فيه لانه يتعلق بالرفقة وهي مشتركة والنجانية عليه  
كالنجانية منه فلا يتصل شرها بذي النوبة والله اعلم  
**فصل** في بيان حكم لقطه الحيوان وغيره مع بيان  
تصرفها **الحيوان المملوك** ويعرف ذلك بكونه موصوفا  
او مفرط مثلا **المتنع** بقوة او وعد او طير ان كبره  
وطي وحام **من صفار السباع** كتمر وفضة **وغيره**  
**لقطه** من مفاخر او عمران من امن او نضب لحفظه او  
تملك ليلا ياخذ خاين فيضيع **الا لقطه لتمامها**  
**امن** فلا يجوز لانه مصون بالاصناع من اكثر السباع **مستغن**  
بالرجعي الى اهرن يجده صاحبه لثقله ولان طريق  
الناس فيها لا ييم من اخذ لتمامه ويبرهن الضمان  
يرفضه للقاضي لا يبرده الى موضعه وخرج بمفارقة امن  
لقطه بمفارقة من نهب فيجوز للملك كالمال المستغن  
منه لانه حتى يبيع بائنا البدي الحايطة اليد **وغير المتنع**  
من صفار السباع كساة وعجل **يجوز** لقطه **مطلقا** اي  
من مفاخر او عمران من امن او نضب لحفظه او تمامه صباية  
لغير النوبة والسباع **فان لقطه** اي ما تقدم لتمامك  
من مفاخر او عمران **عرفتم تملكه** وصار في ذمته قرضها  
الوان يظهر مالكة او باعه باذن الحاكم او وجده وحفظ  
تمت **عرفتم تملكه** منه ليعرود اذا حضر مالكة  
او تملكها **الملقوط حاله** بشرط ان يكون ذلك